جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / حسن حسن منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الراضى ، على معوض ، نصر ياسين و ياسر نصر نواب رئيس المحكمة.

(١٨٨)

الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١) دعوى " شروط قبول الدعوى بوجه عام " .

قبول الخصومة أمام القضاء . شرطه . المنازعة على الحق موضوع التقاضى . علة ذلك .

(٢ ، ٣) نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض " .

(٢) رفض طلب توجيه اليمين الحاسمة لبعض المطعون ضدهم بالنقض حول وجود اتفاقية دولية بين مصر واليونان لعدم جدواه وعدم القضاء لهما أو عليهما بشئ . مؤداه . عدم قبول اختصامهم فى الطعن .

(٣) الاختصام فى الطعن بالنقض . عدم كفاية أن يكون الخصم طرفاً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه . وجوب منازعته خصمه فى طلباته ووجود مصلحة له فى الحكم حين صدوره .

(٤ ، ٥) معاهدات " اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة بين مصر واليونان " .

(٤) اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين مصر واليونان والموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ والكتب الملحقة بها . نطاقها فى مصر . المجالات الواردة بق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى . عدم شموله شراء عقار مبنى أو أرض فضاء بقصد إعادة البيع .

(٥) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن اليونانى الجنسية بطلب أحقيته فى شراء عين النزاع الكائنة بالعقار المملوك للمطعون ضدها الأولى يونانية الجنسية . صحيح . النعى عليه بالخطأ والقصور لعدم إعماله أحكام الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات . لا أساس له . علة ذلك .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء ، قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى ، حتى تعود على المدعى مصلحة

من اختصام المدعى عليه للحكم بطلباته .

٢ – إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم من الثانى حتى الرابع بصفاتهم اختصموا أمام محكمة الموضوع وطلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة إليهم بشأن عدم وجود اتفاقية بين دولتى مصر واليونان لضمان الاستثمار الأجنبى ، وقضى برفض هذا الطلب لعدم جدواه ، ولم يقض لهم أو عليهم بشئ فى موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن اختصامهم بصفاتهم فى الطعن يكون مقبول .

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن ، أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته ، وأن تكون له مصلحة فى الحكم المطعون فيه حين صدوره ، فإن كان لم توجه إليه طلبات ، ولم يقض له أو عليه بشئ ، فإن الطعن يكون بالنسبة له غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الخامسة والسادسة ليست لهما طلبات فى الدعوى ولم يحكم لهما أو عليهما بشئ ، ولم تتعلق أسباب الطعن بهما فلا يكون للطاعن مصلحة فى اختصامهما فى الطعن بالنقض ، ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

٤ – النص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ ، والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦ ، والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦ ، والبند الأول من الخطاب المتبادل بين الدولتين رقم ... المحرر بتاريخ أول إبريل ١٩٧٥ ، والمادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤بنظام استثمار المال العربى والأجنبى ، مفادها مجتمعة ، أن نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، والكتب الملحقة بها ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان ، الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ ، بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، يتحدد بالمجالات التى أوردها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى ، والتى أخرج منها شراء مبنى قائم فعلاً ، أو أرض فضاء ، بقصد إعادة البيع ، للاستفادة من الزيادة فى القيمة السوقية .

٥ – إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن (يونانى الجنسية) أقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بأحقيته فى شراء المكتب عين النزاع ، الواقع فى العقار المملوك للمطعون ضدها الأولى (يونانية الجنسية) ، استناداً إلى الاتفاقية سالفة الذكر (الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات) ، وكان البين من الأوراق ووفقاً لطلبات الطاعن فى الدعوى ، وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه ، أن المكتب عين التداعى ، هو مبنى فى عقار قائم مملوك للمطعون ضدها الأولى ، ومن ثم فإن التصرف فيه يخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين جمهورية مصر العربية واليونان الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦ المذكورة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى ، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ، ويضحى النعى (بالخطأ والقصور لتجاهل نصوص الاتفاقية المذكورة) برمته على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى جنوب القاهرة ، بطلب الحكم بأحقيته فى شراء المكتب المبين بالصحيفة ، وعدم سريان نص المادتين ١٧ ، ٤٨ من قانون إيجار الأماكن فى حقه ، وقال شرحاً لذلك : إنه يشغل هذا المكتب ، الذى يقع فى العقار المملوك للمطعون ضدها الأولى ، وأنه يرغب فى شرائه ، إلا أن القانون المصرى يحظر عليه ذلك ، لكونه أجنبياً ، رغم أن الاتفاقية اليونانية المصرية المبرمة فى هذا الشأن تسمح له بالشراء ، وأن على المطعون ضدهم من الثانى حتى الرابع بصفاتهم تقديم هذه الاتفاقية ، أو توجيه اليمين الحاسمة لهم بالصيغة المبينة بالصحيفة ، ومن ثم أقام الدعوى ، حكمت المحكمة برفض الدعوى ،

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ١٠٤ ق . القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٢/../.. قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، قدم المطعون ضدهم من الثانى حتى الرابع بصفاتهم مذكرة دفعوا فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما الخامسة والسادسة ، وأبدت الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدهم من الثانى حتى الرابع بصفاتهم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم ، أنه لم يقض لهم أو عليهم بشئ .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء ، قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى ، حتى تعود على المدعى مصلحة من اختصام المدعى عليه للحكم بطلباته . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم من الثانى حتى الرابع بصفاتهم قد اختصموا أمام محكمة الموضوع ، وطلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة إليهم بشأن عدم وجود اتفاقية بين دولتى مصر واليونان لضمان الاستثمار الأجنبى ، وقضى برفض هذا الطلب لعدم جدواه ، ولم يقض لهم أو عليهم بشئ فى موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن اختصامهم بصفاتهم فى الطعن يكون مقبول .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للشركتين المطعون ضدهما الخامسة والسادسة ، أنه لم يُقض لهما أو عليهما بشئ .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن ، أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته ، وأن تكون له مصلحة في الحكم المطعون فيه حين صدوره ، فإن كان لم توجه إليه طلبات ، ولم يقض له أو عليه بشئ ، فإن الطعن يكون بالنسبة له غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الخامسة والسادسة ليست لهما طلبات فى الدعوى ولم يحكم

لهما أو عليهما بشئ ، ولم تتعلق أسباب الطعن بهما فلا يكون للطاعن مصلحة فى اختصامهما فى الطعن بالنقض ، ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن ـ فيما عدا ما تقدم ـ يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ، ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه ، والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك ، يقول : إن الحكم قضى بتأييد الحكم الابتدائى ، القاضى برفض الدعوى ، متجاهلاً الاتفاقية اليونانية المصرية المنشورة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٦ بالجريدة الرسمية فى العدد "٢١" ، والتى تجيز للمواطن اليونانى الجنسية شراء العقارات ، بجمهورية مصر العربية ، وملتفتاً عن طلبه بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدهم من الثانى حتى الرابع بصفاتهم ، بوجود هذه الاتفاقية بين البلدين ، بما يعيب الحكم المطعون فيه ، ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية ، بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ ، والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦ ، والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦ ، على أنه " تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين داخل أراضيها بحماية الاستثمارات ، التى يقوم بها مواطنوا وشركات الدولة الأخرى ، وتضمن لها فى جميع الأحوال معاملة عادلة ومتساوية " ، وأن النص فى البند الأول من الخطاب المتبادل بين الدولتين رقم .... المحرر بتاريخ أول إبريل ١٩٧٥ على أنه بالإشارة إلى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإن الحماية والمعاملة الممنوحة بواسطة أى من الطرفين المتعاقدين فى أرضه ، للاستثمارات التى يقوم بها مواطنو أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، هى حماية ومعاملة منصوص عليها ، فى القوانين الخاصة باستثمار الأموال الأجنبية ، والسارية فى كلا الطرفين المتعاقدين ، أى القانون اليونانى رقم ١٩٥٣/٢٦٨٧ بالنسبة للاستثمارات المصرية فى اليونان ، والقانون رقم ١٩٧٤/٤٣ بالنسبة للاستثمارات اليونانية فى مصر" ، وأن النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام

استثمار المال العربى والأجنبى ، على أنه " يكون استثمار المال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية ، لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فى إطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية ، على أن يكون ذلك فى المشروعات ، التى تتطلب خبرات عالمية ، فى مجالات التطوير الحديثة ، أو تحتاج إلى رؤوس أموال أجنبية ، وذلك فى المجالات الآتية : (١)..... (٢) ..... (٣) مشروعات الإسكان ، ومشروعات الامتداد العمرانى ، .....، ولا يعتبر شراء مبنى قائم فعلاً أو أرض فضاء ، مشروعاً فى مفهوم أحكام هذا القانون ، إلا إذا كان بقصد البناء أو إعادة البناء ، وليس بقصد إعادة البيع ، للاستفادة من الزيادة فى القيمة السوقية " ، ومفاد هذه النصوص مجتمعة ، أن نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، والكتب الملحقة بها ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان ، الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ ، بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، يتحدد بالمجالات التى أوردها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى ، والتى أخرج منها شراء مبنى قائم فعلاً ، أو أرض فضاء ، بقصد إعادة البيع ، للاستفادة من الزيادة فى القيمة السوقية . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بأحقيته فى شراء المكتب عين النزاع ، الواقع فى العقار المملوك للمطعون ضدها الأولى ، استناداً إلى الاتفاقية سالفة الذكر ، وكان البين من الأوراق ووفقاً لطلبات الطاعن فى الدعوى ، وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه ، أن المكتب عين التداعى ، هو مبنى فى عقار قائم مملوك للمطعون ضدها الأولى ، ومن ثم فإن التصرف فيه يخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين جمهورية مصر العربية واليونان ، الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦ المذكورة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى ، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ، ويضحى النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم ، يتعين رفض الطعن .